اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة العاشرة
مدينة بنما، بنما، ٢٠–٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣
البند ٧–٢ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/COP/10/14
١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٣

آلية استعراض التنفيذ

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

وفقاً للقرار FCTC/COP9(2)، يُعاد تقديم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، دون تغيير من الوثيقة FCTC/COP/9/11. يلخّص هذا التقرير عملية المشروع الرائد المعني بآلية استعراض التنفيذ (الآلية) الخاصة باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) التي نُفذت بموجب القرار FCTC/COP8(16) والغرض المحدد ٣–١–٢ من *الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية للفترة ٢٠١٩–٢٠٢٥*.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف مدعوٌ إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، وإلى النظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٣ بهذا التقرير.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣–أ.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ٣–١–٢.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: لا توجد.

معلومات أساسية

١- في القرار FCTC/COP6(15)، أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) فريق الخبراء المعني بترتيبات تقديم التقارير بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية، في جملة أمور، لتقديم توصيات بشأن إعداد آلية لاستعراض تقديم التقارير والتنفيذ بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية. واتفق فريق الخبراء في تقريره FCTC/COP/7/15 على ضرورة إنشاء آلية لاستعراض التنفيذ في إطار اتفاقية المنظمة الإطارية بهدف تحسين تنفيذ الاتفاقية، وعلى أن هذه الآلية يمكن أيضاً أن تُيسّر توفير الدعم المركز إلى الأطراف. وأوصى فريق الخبراء بإنشاء لجنة لاستعراض التنفيذ واقترح اختصاصاتها. وفي القرار FCTC/COP7(13) أنشأ مؤتمر الأطراف فريق عمل لإعداد مسوّدة إطار استراتيجي متوسط الأجل لإرشاد وضع خطط العمل والميزانيات كل سنتين ودعم التنفيذ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، وكُلّف، ضمن إجراءات أخرى، بوضع توصيات بشأن آلية مستمرة للاستعراض المنهجي لاحتياجات الأطراف من الدعم والمساعدة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

٢- وفي القرار FCTC/COP8(16)، اعتمد مؤتمر الأطراف الإطار الاستراتيجي المتوسطة الأجل، الذي يُشار إليه باسم *الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥* . ودعا الهدف الاستراتيجي ٣-١-٢ من الاستراتيجية العالمية إلى إنشاء آلية لاستعراض التنفيذ بقيادة النظراء بحلول عام ٢٠٢٠ لتيسير معالجة الثغرات والتحديات التي تواجه فرادى الأطراف، وتبادل الدروس المستفادة والإسهام في تنفيذ الاستراتيجية العالمية. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف من أمانة الاتفاقية أن تقوم، من خلال المشاركة الطوعية لما يصل إلى ١٢ طرفاً، بعملية مشروع رائد لآلية استعراض التنفيذ، فضلاً عن وضع اختصاصاتها، حسب الاقتضاء، وأن تُقدِّم تقريراً إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بشأن نتائج المشروع الرائد، وأن تقدم استراتيجية محددة التكاليف، والاختصاصات ذات الصلة، لمواصلة النظر فيها.

المسائل الإجرائية

٣- أنشأت أمانة الاتفاقية عملية مشروع رائد لآلية استعراض التنفيذ، ودعت الأطراف المتطوعة من خلال مذكرة شفوية صدرت في أيار/ مايو ٢٠١٩ إلى التعبير عن اهتمامها بالمشاركة في العملية. وشرحت المذكرة الشفوية المشروع الرائد وطلبت تقديم رسائل رسمية للتعبير عن الاهتمام. وبالإضافة إلى ذلك، حددت أمانة الاتفاقية تسعة خبراء ودعتهم إلى تقديم المشورة بشأن العملية وإجراء استعراض التنفيذ للأطراف المتطوعة.

٤- وورد ٢٥ تعبيراً رسمياً عن الاهتمام (ستة من أطراف في الإقليم الأفريقي، وسبعة من إقليم الأمريكتين، واثنان من إقليم شرق المتوسط، وأربعة من الإقليم الأوروبي، وثلاثة من إقليم جنوب شرق آسيا، وثلاثة من إقليم غرب المحيط الهادئ)، واختير ١٢ منها باستخدام معايير الاختيار للتمثيل الإقليمي (طرفان من كل إقليم من أقاليم المنظمة الستة)، وكذلك الاعتبارات المتعلقة بفئة الدخل، وحجم السكان، واللغة، وتوافر بيانات التنفيذ، وما إذا كان الطرف قد تلقى دعماً آخر من خلال تقييم للاحتياجات أو مشروع اتفاقية المنظمة الإطارية ٢٠٣٠.

٥- واختير الخبراء الذين ساعدوا أمانة الاتفاقية في تنفيذ عملية المشروع الرائد للآلية على أساس مهاراتهم وكفاءاتهم. وكان من بينهم ستة خبراء يمثلون كل إقليم من أقاليم المنظمة الستة وثلاثة خبراء متخصصين في المسائل القانونية وفرض الضرائب على التبغ وتدخل دوائر صناعة التبغ. وأعد الخبراء أسلوب عملهم بالتنسيق مع أمانة الاتفاقية. وعكفوا على تحليل البيانات والموارد المتاحة علنياً لكل طرف من الأطراف المتطوعة الاثني عشر، باعتبار ذلك أهم جزء من عملهم، وقدموا استعراضاً مستقلاً (دون مشاركة أو إسهام من أمانة الاتفاقية) لأعمال التنفيذ التي أجراها الأطراف.

٦- وقدّمت أمانة الاتفاقية الدعم لتنظيم اجتماعين وجهاً لوجه (في جنيف، سويسرا، ١-٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩، وفي بروكسل، بلجيكا، ٣-٥ آذار/ مارس ٢٠٢٠)، وثلاثة مؤتمرات عن بُعد، والعديد من المكالمات الافتراضية المخصصة بين الخبراء وممثلي الأطراف لمناقشة التقدُّم المُحرز والقضايا التقنية والإدارية، فضلاً عن التحديات المواجَهة أثناء تنفيذ المشروع، بما في ذلك تأثير جائحة كوفيد-١٩ على تقدم المشروع. وعُين أحد الاستشاريين لمساعدة الخبراء في جمع الوثائق المتعلقة بتنفيذ الأطراف لاتفاقية المنظمة الإطارية. وبشكل عام، استغرقت العملية ١٨ شهراً (من أيار/ مايو ٢٠١٩ إلى تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠).

استعراض التنفيذ

٧- أُسند لكل طرف متطوع "خبيرُ استعراض رئيسيٌ" واحد من نفس الإقليم، وخبير استعراض ثانوي من إقليم آخر. وناقش الخبراء عملية لجمع البيانات وتحليلها واتفقوا عليها في سياق الاستعراض، تستند أساساً إلى أحدث تقارير التنفيذ التي قدمتها الأطراف بشأن اتفاقية المنظمة الإطارية، وأي تقارير لتقييم الاحتياجات وتقييم الأثر (عند الاقتضاء)، وغيرها من البيانات والوثائق المتاحة في الملاك العام عن الطرف المعني. وشمل ذلك، في جملة أمور، ورقات بحثية وتقارير أعدتها منظمات المجتمع المدني ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وأجري بحث أولي على الإنترنت بشأن توافر الوثائق للأطراف الخمسة والعشرين التي أعربت عن اهتمامها، بغية تيسير اختيار الأطراف لعملية المشروع الرائد. ثم جرى جمع مصادر بيانات أكثر شمولاً للأطراف الاثني عشر المختارة.

٨- وكان المُراد من العملية في البداية أن تشمل ثلاث خطوات: (١) استعراض مستندي أجراه خبيران للوثائق ذات الصلة الخاصة بجميع الأطراف، ثم؛ (٢) يتم اختيار ثمانية أطراف لإجراء مزيد من المناقشات مع جهة التنسيق الخاصة بكل منها وأصحاب المصلحة الآخرين، وأخيراً؛ (٣) تتلقى أربعة أطراف زيارة قطرية. غير أنه نظراً لجائحة كوفيد-١٩، أُعيد تشكيل العملية لتصبح استعراضاً مستندياً لجميع الأطراف مع الاتصال بجهات التنسيق، عند اللزوم و/ أو الإمكان.

٩- وأعدّ الخبراء، بدعم من أمانة الاتفاقية، نموذجاً لتقارير استعراض التنفيذ؛ وتضمن هذا النموذج موجزاً تنفيذياً، ومقدمة، واستعراضاً لمواد اتفاقية المنظمة الإطارية التي أُوليت الأولية في الاستراتيجية العالمية (المواد ٥ و٦ و٨ و١١ و١٣)، يليه تقييم للمواد المتبقية. وشملت استعراضات المواد وصفاً لحالة التنفيذ، وحصراً لعدد الثغرات والتحديات التي تعترض التنفيذ، وتوصيات الخبراء، مع مراعاة توصيات المبادئ التوجيهية لتنفيذ المواد ذات الصلة. وتضمنت التقارير القطرية الفردية أيضاً قائمة بالموارد والأدوات المتاحة للأطراف من أجل تيسير إحراز التقدُّم في التنفيذ على الصعيد القطري.

١٠- وأجرى خبراء الاستعراض تقييماً للأطراف المسندة إليهم، استناداً إلى ما جُمع من بيانات ووثائق. ولتلقي إسهامات وتفاصيل وإيضاحات إضافية، تواصل خبراء الاستعراض مباشرة كذلك مع جهات التنسيق القطرية المعينة، بدعم من أمانة الاتفاقية. وشعر الخبراء بأنه لا حاجة إلى الزيارات القطرية لجمع البيانات اللازمة لإجراء التقييم، على الرغم من أنهم قد خططوا لذلك في البداية؛ ولم يكن من الممكن إجراء هذه الزيارات على أي حال بسبب القيود التي فُرضت على السفر في وقت لاحق من جراء جائحة كوفيد-١٩.

١١- وفي سياق جائحة كوفيد-١٩ وتأجيل مؤتمر الأطراف التاسع إلى عام ٢٠٢١، كلفت أمانة الاتفاقية بإعداد موجز لتقارير الأطراف الاثني عشر (وهي عملية منفصلة عن استعراضات الأطراف الفردية التي أجراها الخبراء بشكل مستقل)، بغية استخلاص استنتاجات بشأن ما يلي: (١) المجالات التي كان فيها تنفيذ الاتفاقية أكثر تقدماً؛ (٢) الثغرات والاحتياجات المتكررة في مجال التنفيذ؛ (٣) مواطن قوة محددة وممارسات جيدة ومناصرين محتملين بين الأطراف يمكن أن تكون لهم فائدة في أي مشاريع للمساعدة المتبادلة والتعاون في المستقبل (مثل مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي).

أفضل الاستنتاجات المستمدة من استعراضات التنفيذ التي أجرتها الأطراف

١٢- من بين الأطراف المتطوعة الاثني عشر، كان هناك تباين كبير في مستوى تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. فإن عدداً من المواد التي أولتها الاستراتيجية العالمية الأولوية، والتي تتضمن مبادئ توجيهية لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، محددة زمنيا وكانت في الغالب هي المواد التي حققت الأطراف بشأنها أكثر الإنجازات. أما المواد الأخرى من اتفاقية المنظمة الإطارية، فهي تمر بالمرحلة الأولية للتنفيذ، مما أسفر في بعض الحالات عن إعداد تقارير أكثر تفصيلاً عن جهود التنفيذ.

١٣- وأفادت عدة أطراف بأنها نفَّذت بالكامل المواد ٨ و١١ و١٣، بما في ذلك تحقيق بيئات خالية من التدخين بنسبة ١٠٠٪، واعتماد عبوات موحدة أو بسيطة، وإنفاذ حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ومنحه حقوق الرعاية. كما أن المواد ١٤ و١٥ و١٦ كانت مواد بلغت بشأنها عدة أطراف في المشروع الرائد حد الامتثال الكامل أو شبه الكامل.

١٤- ومع ذلك، تظل هناك مجالات لا تزال توجد فيها ثغرات. فعلى سبيل المثال، لا يمتثل أي طرف امتثالاً كاملاً للمادتين ٥-٣ و٦. وفي جميع الأطراف المتطوعة الاثني عشر، كانت الثغرات في تنفيذ المادة ٥-٣ هي الثغرات الأكثر شيوعاً. وعلى الرغم من الاعتراف في عدة أطراف بالتنفيذ الجزئي (أو بنية التنفيذ)، لم يتحرك أي طرف بعد نحو تنفيذ شامل لتدابير حماية سياسات الصحة العامة من "المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ"، تمشياً مع المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية. وبالمثل، لم ينفذ أي طرف من الأطراف في هذه العملية الرائدة المادة ٦ تنفيذاً كاملاً على المستوى الموصى به في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية. وفي حين أن القدرة على تحمّل تكاليف السجائر انخفضت في بعض الحالات، فقد ظلت في حالات أخرى كثيرة على حالها الذي كانت عليه في تقارير التنفيذ السابقة. وأبلغ عدد قليل جداً من الأطراف عن تخصيص أموال من الضرائب المفروضة على التبغ لمكافحة التبغ، أو حتى للبرامج الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لدى قلة قليلة من الأطراف نظاماً ضريبياً مطبقاً على جميع منتجات التبغ، يفرض عليها ضرائب على نطاق مماثل للسجائر.

تقييم الخبراء لعملية المشروع الرائد

١٥- أُرسل استبيان[١] إلى الخبراء لتقييم العملية عند إتمام استعراضات الأطراف، وسُلط الضوء على النتائج التالية:

- اعتبر أن الاستعراض المستندي الأولي الذي جمع كل الوثائق ذات الصلة لفحصها وتحليلها، والذي أجراه الخبير الاستشاري، مفيد للغاية وشامل ومساير لأحدث المستجدات.
- تم الاعتراف بتوافر أحدث التقارير عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية والردود على الأسئلة الإضافية المتعلقة باستخدام المبادئ التوجيهية للتنفيذ فيما يتصل بجميع الأطراف المتطوعة، وجودة هذه التقارير والردود، كشرط رئيسي لتنفيذ عملية الاستعراض. بيد أنه لوحظ أن الحصول حتى على تقارير التنفيذ العادية (الاستبيان الأساسي والأسئلة الإضافية) قد يشكّل تحدياً.
- اعتُبر هيكل تقرير الاستعراض شاملاً، مما أتاح إجراء استعراض شامل للأطراف. واقترح الخبراء التصديق على هذا الهيكل الموحد واتباعه في المستقبل لأغراض الاتساق والتوحيد.

١ https://fctc.who.int/publications/m/item/irm-pilot-project--evaluation-questionnaire-experts.

- أشير إلى إشراك الخبراء في مجالات محددة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية (فرض الضرائب، وتدخّل دوائر صناعة التبغ، والمسائل القانونية، وما إلى ذلك) باعتباره مفيداً للغاية، وأوصي به في حالة بدء تطبيق آلية استعراض التنفيذ.
- اعتبر التعامل مع جهات التنسيق الخاصة بالأطراف مناسباً ومفيداً، لأنه أتاح للخبراء أن يلاحظوا أوجه التباين بين المعلومات المذكورة في التقارير (الاستبيان الأساسي والأسئلة الإضافية) والمعلومات التي قدمتها جهات التنسيق، فضلاً عن إدراجهم تطورات ربما تكون قد حدثت منذ تقديم تقارير الأطراف. وأوصى العديد من الخبراء بأن يكون ذلك دائماً جزءاً من العملية. وللأسف، فقد تأثر التعامل مع جهات التنسيق خلال المشروع الرائد لآلية استعراض التنفيذ تأثراً كبيراً بجائحة كوفيد-١٩ والأولويات ذات الصلة.
- أبرز الخبراء ضرورة أن تكون عملية آلية استعراض التنفيذ بسيطة، وألا تستغرق وقتاً مبالغاً في طوله، وأن تدعمها مبادئ توجيهية/ قوالب عملية واضحة. واتفقوا أيضاً على أن تركيز الآلية على التيسير والدعم المتبادل والمساعدة ينبغي أن يشكل خطوة أساسية تالية لمتابعة استعراض التنفيذ.
- ثبت أن الدور الداعم الذي أدَّته أمانة الاتفاقية طوال العملية الرائدة للآلية شكَّل عنصراً أساسياً لتيسير عملية استعراض سلسة؛ ولذلك، أوصي بالإبقاء على هذا الدور وتعزيزه في أي عملية نشر مقبلة للآلية من أجل التركيز تحديداً على التنسيق، والحفاظ على التواصل الفعال بين جهات التنسيق وخبراء الاستعراض، وتيسير تعلم النظراء، والمساعدة في توحيد مختلف مراحل العملية.
- وافق جميع الخبراء على توصيات عملية الآلية المبينة بالتفصيل في الفرع التالي.

الدروس المستفادة والتوصيات المستخلصة من عملية المشروع الرائد لآلية استعراض التنفيذ

١٦- **الاسم:** استناداً إلى الغرض المحدد المنشود من آلية استعراض التنفيذ في الاستراتيجية العالمية، من المفترض أن يكون الهدف من الآلية التقييم وتقديم الدعم العملي المصمم خصيصاً وفقاً لاحتياجات كل طرف من الأطراف المشمولة بالاستعراض. كما أنه يرد اعتراف في الوثيقة نفسها بأن "من شأن هذه الآلية أن تيسر استعراض الأطراف لتنفيذ آلية الاتفاقية بمزيد من الفعالية والاستمرارية على أساس فردي وجماعي، وأن تركّز على تحديد الثغرات والاحتياجات ومنح الأولوية للمساعدة المقدمة إلى الأطراف". ولذلك، أوصى الخبراء بتغيير اسم "آلية استعراض التنفيذ" إلى "آلية استعراض ودعم التنفيذ" – في حالة التفكير في بدء التنفيذ المحتمل – من أجل إدراج بُعد تقديم المساعدة والدعم إلى الأطراف.

١٧- **الأهداف:** ينبغي أن تتولى الآلية، استناداً إلى استعراض تنفيذ الأطراف لاتفاقية المنظمة الإطارية، تعزيز وتيسير المساعدة المتبادلة والتعاون فيما بين الأطراف، بما في ذلك فيما بين الأطراف في مجموعة المتطوعين. وينبغي اتخاذ الآلية أداة للسماح بإتاحة الممارسات الجيدة والخبرات والتجارب وتقاسمها. ويمكن كذلك إشراك أطراف أخرى، أو مراكز المعرفة التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية، أو أمانة الاتفاقية، أو الكيانات الأخرى القادرة على تقديم نوع معين من الدعم، في تقديم مساعدة مصممة وفقاً للاحتياجات.

١٨- **جهات التنسيق:** ينبغي أن يطلب من كل طرف متطوع يرغب في المشاركة في دورة من دورات آلية استعراض التنفيذ أن يرشح جهة تنسيق تكون مكرسة خصيصاً لتوفير المعلومات والوثائق والبيانات، فضلاً عن التواصل والتوضيح كذلك، إذا لزم الأمر. وينبغي أن تكون جهة التنسيق، أنثى كانت أم ذكراً، مكرسة لهذه العملية

وأن تكون مستعدة للرد على طلبات المعلومات المقدمة من خبراء الاستعراض، فضلاً عن تنظيم اجتماعات (افتراضية) مع أصحاب المصلحة، إذا لزم الأمر.

١٩- **خبير الاستعراض:** كما هو مطلوب في الاستراتيجية العالمية، ينبغي أن تخضع الآلية لـ "قيادة النظراء". ولذلك، ومن أجل الوفاء بهذا المطلب، ينبغي أن يتولى كل طرف من الأطراف المشاركة تعيين خبراء الاستعراض. غير أن الخبراء يدركون أن ذلك ليس ممكناً دائماً، في ظل محدودية القدرات والموارد، ولاسيما بالنسبة للأطراف التي لديها أكبر الثغرات وأشد الاحتياجات. وبالنسبة لتلك الأطراف، وعلى أساس كل حالة على حدة، ينبغي أن يكون لدى أمانة الاتفاقية قاعدة بيانات من خبراء الاستعراض المستقلين للتدخل وتعيين خبير لسد الثغرة، إذا لزم الأمر.

٢٠- **هيكل التقرير:** توخياً لاستمرار الاتساق والتوحيد في عملية الاستعراض، ينبغي الاتفاق على هيكل نموذجي، مثل الهيكل المستخدم في عملية المشروع الرائد. وينبغي أن يتضمن كل تقرير لاستعراض الأطراف الفروع المدرجة في الفقرة ٧ من الملحق ١.

٢١- **موجز استعراضات التنفيذ:** مع تأجيل مؤتمر الأطراف التاسع إلى عام ٢٠٢١، استعرضت أمانة الاتفاقية جميع تقارير استعراض تنفيذ الأطراف الاثني عشر بغية ملاحظة الأنماط المشتركة من الثغرات والاحتياجات وتحديد مواطن القوة ومجالات التنفيذ المتقدمة داخل مجموعة الأطراف المتطوعة للحصول على دعم محتمل من طرف إلى آخر. غير أن هذه العملية قد تواجه قيوداً خطيرة إذا ما شارك عدد كبير من الأطراف في العملية، وقد يكون الوقت مشكلة، إذ لا يمكن تنفيذها إلا بعد إتمام جميع استعراضات الأطراف.

٢٢- **وثائق الاستعراضات:** اقترح الخبراء الذين أجروا الاستعراض أن توفر الأطراف المتطوعة في دورات الآلية المقبلة، كشرط إلزامي للمشاركة، جميع الوثائق المدرجة في الفقرة ١٤ من الملحق ١.

٢٣- **الحواجز اللغوية:** ينبغي النظر في المسائل اللغوية عند إسناد خبراء الاستعراض إلى الأطراف المتطوعة، لأن ذلك يمكن أن يشكّل عائقاً خطيراً أمام عملية الاستعراض. وفي حالة خبراء الاستعراض الذين لا يتكلمون لغة الطرف الخاضع للاستعراض، يوصي الفريق بالنظر في ترجمة الوثائق. وينبغي التخطيط للمزيد من المخصصات (من الوقت والتمويل) مسبقاً في حالة الاحتياج إلى ترجمة الوثائق.

٢٤- **دور أمانة الاتفاقية:** أجريت الاستعراضات الفردية (وكذلك تحليلات تقارير الأطراف المتطوعة) بشكل مستقل عن أمانة الاتفاقية. وتمثل دور أمانة الاتفاقية أساساً في تنسيق العملية واللوجيستيات؛ وتقديم الدعم الإداري للخبراء الاستعراض؛ وتيسير التواصل والاتصالات بين خبراء الاستعراض وجهات التنسيق؛ وجمع التقارير النهائية وتنسيق شكلها (وفي بعض الحالات ترجمتها) وإرسالها. وبما أن آلية استعراض التنفيذ ينبغي أن تكون عملية يقودها النظراء، يرى فريق الاستعراض أنه ينبغي لأمانة الاتفاقية أن تواصل الاضطلاع بدور الميسر في هذه العملية، بينما يقوم الخبراء الذين تعينهم الأطراف المتطوعة بإجراء الاستعراضات القطرية. وينبغي لأمانة الاتفاقية أن تكفل أيضاً، للنظر في المستقبل، توافر خبراء استعراض خارجيين للتدخل لدى الأطراف التي لا يمكنها أن توفر خبيراً في الاستعراض، مع مراعاة المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية للتنفيذ.

٢٥- وعقب الانتهاء من عملية المشروع الرائد واستناداً إلى الدروس المستفادة المبينة أعلاه بالتفصيل، ترد الاختصاصات المقترحة للآلية الممكنة في الملحق ١، ويرد في الملحق ٢ اقتراح يتعلق بالاستراتيجية المحددة التكاليف.

٢٦- واختبر مشروع الآلية الرائد نموذجاً قابلاً للتنفيذ، وقدم تقارير فردية إلى الأطراف، مع تسليط الضوء على مواطن القوة والثغرات والتوصيات. وفي حين يمكن استخدام هذه التقارير كأدوات للنهوض بسياسات مكافحة التبغ على المستوى الوطني، فإن تقريراً موجزاً (تحليلات تقارير الأطراف المتطوعة) يلخص أنماط التنفيذ والثغرات والتحديات الرئيسية يمكن أن يقدم لمحة عامة عن مواطن القوة والخبرة المتاحة داخل مجموعة المتطوعين، فضلاً عن الموارد والأدوات المتاحة لتحسين مجالات محددة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. ويمكن أن يكمل هذا الاستعراض لتقارير الآلية التي أعدت في "دورة" واحدة من دورات الآلية التقارير المرحلية العالمية التي تقدم كل سنتين في تحديد المجالات التي يلزم تقديم المساعدة فيها على سبيل الأولوية.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٢٧- إن مؤتمر الأطراف مدعوّ إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، وإلى النظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٣ بهذا التقرير.

الملحق ١

آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ: الاختصاصات

أولاً: الأغراض

١- يتمثل الغرض من آلية استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) في مساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية، من أجل تحقيق التنفيذ الشامل للاتفاقية عن طريق استعراضات فردية لتنفيذ الأطراف في الاتفاقية وكذلك مساعدة الأطراف باعتبار ذلك حصيلة من حصائل الاستعراض. ولتحقيق هذا الغرض، تهدف آلية استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية (الآلية) إلى تيسير وتشجيع وتقديم الدعم للأطراف المتطوعة التي تسعى للتوصل إلى فهم أفضل لحالة تنفيذها للاتفاقية وتحديد الأولويات من أجل أنجع السُبل وأكثرها فعالية للمُضي قُدماً في تنفيذها لاتفاقية المنظمة الإطارية على المستوى المحلي.

٢- وستكون آلية استعراض ودعم التنفيذ موضوعية وشفافة وفعالة وذات مردودية عالية. وسوف تنبثق عنها توصيات غير ملزمة وتركّز على مساعدة الأطراف على التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية المنظمة الإطارية. وستولي اهتماماً خاصاً للاحتياجات الخاصة للبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل وستعزز التعاون بين جميع الأطراف والشركاء.

ثانياً: عملية آلية استعراض ودعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

تكون المبادئ التوجيهية لإجراء استعراض ودعم الأطراف المتطوعة على النحو التالي:

إعداد دورة استعراض التنفيذ

٣- في بداية كل دورة ثنائية – بعد مرور ثلاثة أشهر كحد أقصى من مؤتمر الأطراف الأخير – تدعو أمانة الاتفاقية الأطراف في الاتفاقية إلى إبداء اهتمامها بالمشاركة في آلية استعراض ودعم التنفيذ من أجل إعداد قائمة بالأطراف المتطوعة. وينبغي أن تذكّر الرسالة الأطراف المعنية بجميع المتطلبات الإلزامية وأن تتضمن ملحقاً يتضمن أسئلة وأجوبة يتوقع من الأطراف إكمالها.

٤- ويتوقع من الأطراف المهتمة الالتزام بأن تعيّن، عند تقديمها لتعبيرها عن اهتمامها ما يلي: (١) جهة تنسيق مكرّسة للآلية ومستعدة للرد على الرسائل والطلبات الإضافية؛ (٢) خبير ليكون جزءاً من مجموعة من خبراء الاستعراض. وتتولى جهات التنسيق مسؤولية توفير وجمع كل الوثائق اللازمة للاستعراض، وترجمتها (إذا كان ذلك ضرورياً ومناسباً) وتقديمها إلى خبراء الاستعراض المكلّفين. ويتوقع من خبراء الاستعراض أن يقوموا باستعراض جميع الوثائق التي تقدمها إليهم جهة التنسيق الخاصة بالطرف المعني وأن يعدوا تقرير ذلك الطرف. ويتمثل الوضع الأمثل، إذا ما سمحت الأرقام بذلك، في تكليف كل خبير استعراض بطرف من نفس المنطقة ليكون خبير استعراض رئيسياً وبطرف آخر من منطقة مختلفة ليكون خبير استعراض ثانوياً. وينبغي أن يكون الدور الوحيد لخبير الاستعراض الثانوي تقديم الدعم إلى خبير الاستعراض الرئيسي في تحليل الوثائق، إذا لزم الأمر، وتدقيق مسوّدة تقرير الآلية.

٥- وفي الحالة الاستثنائية التي يعجز فيها طرف ما عن توفير خبير استعراض (لأسباب تتعلق بالقدرة أو الكفاءة أو المسائل المالية)، ينبغي أن يطلب من أمانة الاتفاقية أن تحدد خبيراً دولياً، ويفضل أن يكون من المنطقة نفسها، وأن تعيّنه، من أجل سد الثغرة (على أساس كل حالة على حدة)، مع مراعاة المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية للتنفيذ.

٦- وبمجرد الفراغ من إعداد قائمة المتطوعين، تتولى أمانة الاتفاقية إسناد كل خبير استعراض لطرف، مع مراعاة معيارِي الانتماء الإقليمي واللغة. ويجري تعريف جهات التنسيق والخبراء الخاضعين للاستعراض على بعضهم بعضاً، وتُوزع قائمة التواصل الخاصة بجهات تنسيق الأطراف وخبراء الاستعراض على الأطراف المشاركة المناظرة لتيسير الاتصال.

خطوات آلية استعراض ودعم التنفيذ

٧- **استعراض فرادى الأطراف:** يقوم كل خبير استعراض معين منوط بطرف متطوع باستعراض طرف مشارك آخر (آلية النظراء). وتقدم أمانة الاتفاقية الدعم الإداري واللوجيستي إلى خبراء الاستعراض، وتيسر الاتصال بين خبراء الاستعراض وجهات التنسيق القطرية. ويمكن تنظيم اتصالات أخرى بين خبراء الاستعراض وجهات التنسيق مباشرة بين الأفراد. وتُختتم مرحلة الاستعراض بتقرير استعراض فردي رفيع المستوى يعده خبراء الاستعراض وتوثقه جهات التنسيق المعنية، ويسلط الضوء على الممارسات الجيدة/ مواطن القوة والثغرات/ الاحتياجات المحددة من خلال تحليل الوثائق. وتوخياً للاتساق في العملية ككل، تجرى الاستعراضات وفقاً للهيكل النموذجي التالي:

(أ) موجز تنفيذي

(ب) مقدمة

(ج) تقييم المواد المدرجة في الاستراتيجية العالمية (٥ و٦ و٨ و١١ و١٣)

(١) حالة التنفيذ

(٢) الثغرات والتحديات الماثلة

(٣) توصيات بشأن التنفيذ

(٤) تسليط الضوء على الممارسات الجيدة

(د) تقييم جميع المواد الأخرى (٩ و١٠ و١٢ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٦)

(١) حالة التنفيذ

(٢) الثغرات والتحديات الماثلة

(٣) توصيات بشأن التنفيذ

(٤) تسليط الضوء على الممارسات الجيدة

(هـ) موجز وملاحظات

(١) التوصيات الإجمالية لنقاط العمل "التشريعية، الإنفاذ، الخ"

(٢) التحليل النوعي لتقديم التقارير (الالتزام بالمواعيد، الاتساق، الاكتمال، الجودة)

(و) المساعدة على سد الفجوة والموارد المقترحة على الأطراف.

ويتبادل خبراء الاستعراض مسوّدات التقارير مع جهات التنسيق التابعة لكل منها لإبداء التعقيبات والاتفاق. وبمجرد تلقي التعليقات، تُعد الصيغة النهائية لمسوّدات التقارير وتُرسل إلى أمانة الاتفاقية.

وتتلقى أمانة الاتفاقية مسوّدات تقارير نهائية عن الآلية، دون تقديم أي إسهام في المحتوى التقني، بما أن ذلك يخضع لاستعراض مستقل، وتتولى إجراء التنسيق، مع احتمال تنظم الترجمات. ثم ترسل أمانة الاتفاقية تقارير الآلية إلى الأطراف المتطوعة المعنية لاطلاعها عليها وموافقتها النهائية عليها.

٨- **التحليل المتكامل لجميع تقارير استعراض تنفيذ الأطراف المتطوعة (اختياري):** يُعد "تحليل نهائي لتقرير الأطراف المتطوعة" بما في ذلك الثغرات والاحتياجات المحددة (لكل مادة من مواد اتفاقية المنظمة الإطارية)، فضلاً عن التركيز بصفة خاصة على مواطن القوة/ الممارسات الجيدة من الأطراف المتطوعة داخل المجموعة. كما يُسلط الضوء على التوصيات العامة ومصادر الدعم الشامل لأعمال التنفيذ من أجل تسهيل تبادل المساعدة والتعاون فيما بين الأطراف المتطوعة داخل المجموعة، مع وجود خيارات للإسهامات الخارجية مثل مراكز المعرفة التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية، إذا لزم الأمر.

٩- **تيسير الدعم المتبادل والتعاون:** يقدم الدعم من الأطراف الرائدة المحددة ضمن مجموعة المتطوعين وخارجها، إذا لزم الأمر، بما في ذلك مراكز المعرفة التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية وغيرها من الأدوات المتاحة من أمانة الاتفاقية (المبادئ التوجيهية لاتفاقية المنظمة الإطارية، وحِزَم المعلومات، والممارسات الجيدة، والدورات التدريبية، وما إلى ذلك) إلى الأطراف المتطوعة للتقدّم في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وتيسر أمانة الاتفاقية الاتصالات بين الأطراف التي تطلب المساعدة والأطراف الرائدة داخل المجموعة، ومراكز المعرفة التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية، والأطراف الأخرى غير المتطوعة. وتُشجَّع الأطراف المتطوعة على التواصل فيما بينها للحصول على الدعم المتبادل والمساعدة والتعاون، فضلاً عن تبادل الخبرات والمعلومات. وإلى جانب خيارات الدعم هذه بين النظراء، تنظم أمانة الاتفاقية، حسب الحاجة، مزيداً من الدعم للأطراف، بما في ذلك حلقات دراسية إلكترونية، وجلسات تعلُّم إلكتروني، وحلقات عمل، وزيارات دراسية، وبعثات للخبراء، فضلاً عن تبادل أفضل الممارسات والخبرات. ويمكن لمراكز المعرفة التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية أن تؤدي دوراً رئيسياً في طلبات محددة وأن تقدّم مساعدة مصممة خصيصاً لاحتياجات الأطراف، إذا لزم الأمر.

الجدول الزمني لعملية الاستعراض والدعم

١٠- في خلال أسبوعين من تاريخ بدء آلية استعراض ودعم التنفيذ (مع قائمة نهائية بالأطراف المشاركة تؤكدها أمانة الاتفاقية)، يتعين على الأطراف المتطوعة التي قامت بذلك أن ترشّح جهة التنسيق الخاصة بها (إلزامياً) وخبير الاستعراض (في حدود ما تسمح به قدراتها). وإذا تعذر على أحد الأطراف تعيين خبير استعراض، بعد تقديمه ما يبرر ذلك، فسوف تتخذ أمانة الاتفاقية الترتيبات المناسبة لتوفير خبير استعراض لذلك الطرف (من شبكة من المتخصصين، وتتعاقد معه أمانة الاتفاقية)، مع مراعاة المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية للتنفيذ.

١١- وفي خلال الأسبوعين التاليين، يُعيّن للأطراف المتطوعة خبير استعراض رئيسي (خبير من طرف من نفس المنطقة) وخبير استعراض ثانوي (خبير من منطقة أخرى)، مع مراعاة المعايير اللغوية.

١٢- وفي خلال الشهر التالي، ستنظم أمانة الاتفاقية اجتماعا للتداول عن بُعد مع جميع الأطراف المتطوعة من أجل التقديم الأولي والتوجه العام. وتشجع الأطراف المقترنة على الاتصال ببعضها بعضا لتبادل الوثائق والمعلومات والتحضير لعملية الاستعراض.

١٣- وفي خلال الشـــهرين التاليين، تجري جهات التنســـيق وخبراء الاســـتعراض اتصـــالاً أولياً لتبادل المعلومات والوثائق. ولها أن تتفق أيضاً على لغة العمل. واذا لزم الأمر وفي حالات استثنائية، على سبيل المثال، عندما لا يمكن إقران خبير استعراض ناطق بنفس اللغة، يمكن أن يُطلب من أمانة الاتفاقية تنظيم ترجمة الوثائق.

١٤- ويُطلب من جهات التنســـيق التابعة للآلية تزويد خبراء الاســـتعراض بالوثائق الإلزامية التالية لبدء عملية الاستعراض:

(١) آخر تقريرين رسميين عن تنفيذ الطرف الخاضع للاستعراض لاتفاقية المنظمة الإطارية

(٢) آخر الأسئلة الإضافية عن استخدام المبادئ التوجيهية للتنفيذ

(٣) أي تشريع وطني/ إقليمي أو محلي، أو مرسوم، أو استراتيجية، أو خطة عمل، إلخ.

(٤) أي تقارير عن تقييم الاحتياجات و/ أو الأثر بشأن اتفاقية المنظمة الإطارية.

ويمكن إطلاع خبراء الاســـتعراض على الوثائق الرســـمية التي لدى أمانة الاتفاقية في ســـجلاتها، بما في ذلك تقارير التنفيذ الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية، وعلى أسئلة إضافية بشأن استخدام المبادئ التوجيهية للتنفيذ وتقارير تقييم الاحتياجات/ الأثر بشأن اتفاقية المنظمة.

وتشـمل الوثائق الأخرى التي ينبغي أن يقدمها أيضـاً الطرف الخاضـع للاسـتعراض، عند الاقتضـاء، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

(أ) بيانات البحث؛

(ب) دراسات الانتشار؛

(ج) تقارير أهداف التنمية المستدامة (ما يسمى بالتقارير الوطنية الطوعية)؛

(د) التقارير والمعلومات المقدمة إلى منظمة الصحة العالمية؛

(هـ) التقارير الموازية عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية والموارد الأخرى الواردة من المنظمات غير الحكومية (المتاحة في الملك العام)؛

(و) التشريعات واللوائح المتصلة بمكافحة التبغ؛

(ز) بيانات الترصّد الحديثة؛

(ح) الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية؛

(ط) الورقات الأكاديمية؛

(ي) البحوث المتعلقة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(ك) تقارير المشروع الدولي لتقييم سياسات مكافحة التبغ؛

(ل) قائمة بأصحاب المصلحة الآخرين (الإدارات الحكومية والمجتمع المدني) التي يتعين الاتصال بها؛

(م) أي وثيقة أخرى يعتبر الطرف الخاضع للاستعراض أن استعراضها مفيد.

١٥- وفي خلال الشهر التالي، يعد خبير الاستعراض نتائج الاستعراض المستندي وقائمة بالأسئلة التي يتعين على جهة التنسيق توضيحها أو الإجابة عليها.

١٦- وفي خلال الأشهر الثلاثة التالية، يُنظّم خبراء الاستعراض وسائل أخرى للحوار المباشر مع جهات التنسيق المقترنة بهم للرد على الأسئلة وتوضيح التناقضات وجمع الوثائق التكميلية. وإذا رغب الطرف الخاضع للاستعراض في إشراك أصحاب المصلحة الآخرين (الإدارات الحكومية المختلفة، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك)، فيمكن أيضاً أن ينظم خبير الاستعراض اتصالات أخرى، حسب الاقتضاء. ويمكن مناقشة هذا الأمر والاتفاق عليه خلال هذه الفترة. ويمكن لأمانة الاتفاقية أن تقدّم الدعم في تيسير هذا الاتصال بتنظيم اجتماعات واتصالات (افتراضية) إذا لزم الأمر.

١٧- وفي خلال الأسابيع الثلاثة التالية، يعد خبراء الاستعراض مسودة تقرير قطرية، بمساعدة أمانة الاتفاقية، حسب الاقتضاء. وتوافق الأطراف التي خضعت للاستعراض على التقارير النهائية لآلية استعراض ودعم التنفيذ.

١٨- وفي خلال الأسابيع الثلاثة التالية، تتولى أمانة الاتفاقية تنسيق شكل التقارير، وتنظم الترجمة إذا لزم الأمر. وترسل التقارير النهائية إلى الأطراف المتطوعة.

١٩- (اختياري). وفي خلال الشهر التالي، تعين أمانة الاتفاقية خبيراً لإجراء استعراض إجمالي مستقل للاستعراضات، مع تسليط الضوء على الثغرات والاحتياجات المشتركة، فضلاً عن مواطن القوة والممارسات الجيدة داخل مجموعة الأطراف المتطوعة. ويقصد بهذا التقرير النهائي الرفيع المستوى تيسير تبادل المساعدة والتعاون بين الأطراف المتطوعة في إطار دورة للآلية، من خلال توفير أدوات ودعم خارجيين، إذا لزم الأمر، بما في ذلك عن طريق مراكز المعرفة التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية، والأطراف غير المتطوعة وأمانة الاتفاقية. وبمجرد الفراغ من إعداد التقرير الموجز، يرسل التقرير في خلال شهر واحد إلى جميع الأطراف المتطوعة للاطلاع عليه واتخاذ إجراءات محتملة لإحراز تقدّم في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. ويمكن أيضاً أن يوفر التقرير معلومات أساسية لإبلاغ مؤتمر الأطراف التالي بها، في المجالات المحددة التي يطلب من أمانة الاتفاقية الإبلاغ عنها.

الجدول الزمني النموذجي لاستعراضات الأطراف استناداً إلى اختصاصات آلية استعراض ودعم التنفيذ والمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين وأمانة الاتفاقية

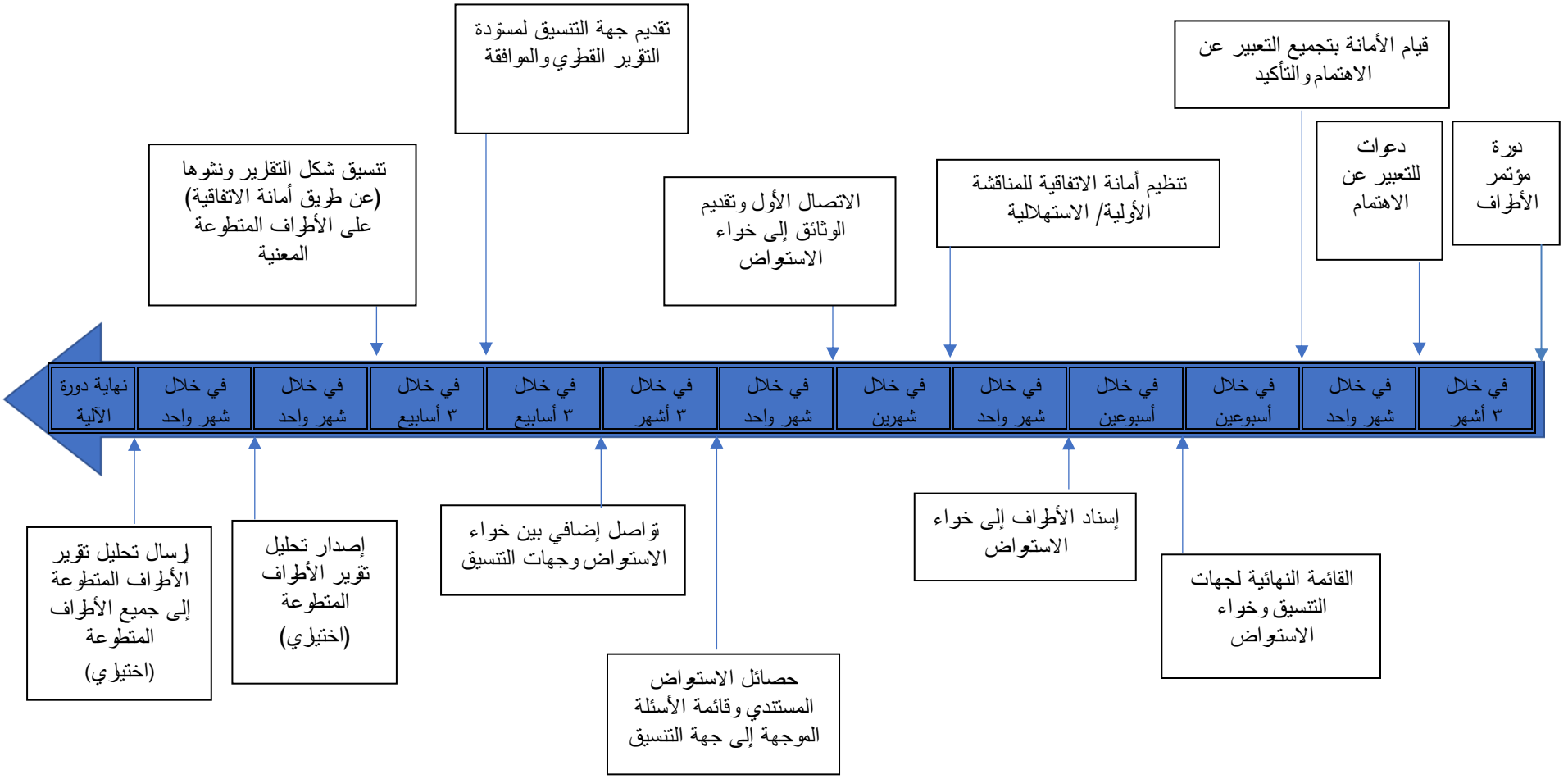

دور خبراء الاستعراض

٢٠- كل طرف متطوع مطالب بأن يعيّن خبيراً في الاستعراض، يُسند إليه أحد الأطراف، لإجراء استعراض في المنطقة نفسها (حيثما أمكن)، على أن يقوم الخبير بدور خبير الاستعراض الرئيسي، كما يُسند إليه طرفٌ آخر من منطقة مختلفة، حيث يكون خبير استعراض ثانوياً.

٢١- ومن المتوقع أن يقوم خبير الاستعراض الرئيسي بما يلي:

- يقيم اتصالاً بجهة التنسيق المخصصة ويظل على اتصال بها؛
- يستلم الوثائق التي يتعين استعراضها؛
- يجري استعراض الطرف وفقاً للهيكل المنصوص عليه في الفقرة ٨ من هذه الاختصاصات؛
- يحافظ على تواصل منتظم ومستمر مع جهة التنسيق فيما يتعلق بالتقدّم المُحرز؛
- يناقش مع جهة التنسيق أي توضيحات محتملة ومعلومات تكميلية؛
- يستشير خبير الاستعراض الثانوي، إذا لزم الأمر وعند الحاجة؛
- يرسل مسودة تقرير إلى أمانة الاتفاقية؛
- ينظم اجتماعات (افتراضية) مع أصحاب المصلحة الآخرين، إذا أوصته جهة التنسيق بذلك؛
- يتصل مباشرة بأمانة الاتفاقية بشأن أي احتياجات محددة لاستعراض الطرف المتطوع، بما في ذلك تيسير الاجتماعات، والترجمة المحتملة للوثائق أو التقارير، ومواصلة الإرشاد.

٢٢- ويقدّم خبير الاستعراض الثانوي الدعم والإرشاد إلى خبير الاستعراض الرئيسي، إذا طُلب منه ذلك. ويساعد في توضيح التناقضات في النتائج والمعلومات المتضاربة. وله أن يجلب خبرة إضافية في مجالات محددة أو ممارسات وطنية جيدة للنهوض بتنفيذ مختلف جوانب اتفاقية المنظمة الإطارية. كما يقوم باستعراض وتدقيق مسودة تقرير الآلية قبل أن يرسله خبير الاستعراض الرئيسي إلى أمانة الاتفاقية وجهة الاتصال.

٢٣- ويعمل خبراء الاستعراض بموضوعية وبما يتماشى مع الغرض من الاتفاقية. ومن المتوقع أن يكونوا متمتعين بالخبرة والمعرفة السليمة في المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على المستويين الوطني والدولي، فضلاً عن الخبرة في مجالات من بينها، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي: (١) سياسات الصحة العامة؛ (٢) الوبائيات والترصُّد والرصد؛ (٣) القوانين والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالصحة؛ (٤) اقتصاديات الصحة، والضرائب وسياسات الأسعار من أجل الصحة؛ (٥) المسائل المتعلقة بالتقاطع بين السياسات الصحية والتجارية والاستثمارية؛ (٦) التعاون الدولي والإنمائي، والتنسيق المتعدد القطاعات من أجل الصحة؛ (٧) السياسة العامة والتخطيط والتقييم؛ (٨) المجالات المحددة التي تتناولها اتفاقية المنظمة الإطارية، مثل تنظيم المنتجات، ودعم الإقلاع، والتنويع الزراعي، والاتجار غير المشروع.

٢٤- ويُعيّن خبراء الاستعراض لدورة واحدة من دورات الآلية، وهي فترة تناظر سنتين بين اثنتين من دورات مؤتمر الأطراف. وفي كل دورة جديدة، يتعين على الأطراف الراغبة في المشاركة أن ترسل تعبيراً عن الاهتمام وأن تعيّن خبيراً في الاستعراض، حتى لو كانت قد شاركت في دورات سابقة.

٢٥- ووفقاً للمادة ٥-٣ من الاتفاقية، "يعمل خبير الاستعراض على حماية" عملها "من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ". وبالإضافة إلى ذلك، سيكون كل خبير مطالباً على حدة بتوقيع استمارة لإعلان المصالح تنص على عدم وجود أي تضارب في المصالح.

٢٦- وفي الحالة الاستثنائية التي يعجز فيها طرف ما عن تعيين خبير استعراض، وبعد إبلاغ أمانة الاتفاقية وتقديم أسباب ذلك إليها، يجوز أن تعين أمانة الاتفاقية خبير استعراض مستقلاً وتتعاقد معه لمساندة ذلك الطرف المتطوع، مع إيلاء اهتمام خاص للانتساب الإقليمي والمعايير اللغوية.

٢٧- ويجري تشجيع خبراء الاستعراض على الإلمام بجميع جوانب اتفاقية المنظمة الإطارية، وجميع المبادئ التوجيهية السارية لتنفيذها التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، فضلاً عن الإجراءات والقواعد المتعلقة بسير عمل الآلية والاختصاصات المتصلة بإجراء استعراضات الأطراف. كما يجب أن يلموا بالنظام القانوني للطرف الخاضع للاستعراض، بما في ذلك، عند الانطباق، القرارات القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الوطنية العليا لذلك الطرف المعني. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز لخبراء الاستعراض التماس الدعم من الطرف المتطوع الخاضع للاستعراض أو من أمانة الاتفاقية في تعزيز فهمهم للنظام القانوني لذلك الطرف.

دور جهة التنسيق

٢٨- من المتوقع أن تكون جهات التنسيق التي تعينها الأطراف المتطوعة مكرسة خصيصاً لعملية الآلية من أجل تيسير التواصل. ويجب أن تكون جهة التنسيق مستعدة لمعالجة مختلف طلبات المعلومات التي يقدمها خبراء الاستعراض والتي من المحتمل أن تكون كثيرة، وجمع البيانات والوثائق التي يتعين استعراضها، وتنظيم اجتماعات افتراضية (إذا لزم الأمر) مع أصحاب المصلحة الوطنيين لزيادة مشاركتهم، ونشر التقرير داخلياً على الزملاء الآخرين والإدارات الحكومية.

٢٩- وتُعيّن جهات التنسيق، شأنها في ذلك شأن خبراء الاستعراض، لدورة واحدة من دورات الآلية، وهي فترة تناظر سنتين بين دورتين لمؤتمر الأطراف. ويعتبر تعيين جهة التنسيق لكل دورة من دورات الآلية شرطاً إلزامياً لكي يتمكن الطرف المتطوع من المشاركة.

دور أمانة الاتفاقية

٣٠- إن الآلية عملية مستقلة تتم بين النظراء، حيث يخضع طرف متطوع للاستعراض عن طريق خبيرين – خبير استعراض رئيسي وآخر ثانوي – تعيّن كليهما أطراف أخرى مشارِكة مشارَكة طوعية. ولا تقدم أمانة الاتفاقية أي إسهام سواء في محتوى الاستعراضات أو في تقرير الآلية الذي يصدر نتيجة لهذه العملية.

٣١- غير أن أمانة الاتفاقية تؤدي دوراً رئيسياً في العملية التنظيمية والإدارية واللوجيستية من أجل تيسير وتمكين الآلية خلال كل فترة من سنتين. وتشمل مهامها ما يلي:

(أ) إرسال دعوات للتعبير عن الاهتمام؛

(ب) تجميع خطابات الاهتمام الرسمية من الأطراف المتطوعة؛

(ج) جمع قائمة بجهات التنسيق وخبراء الاستعراض لكل طرف مشارك؛

(د) تنظيم خبراء استعراض احتياطيين في الحالات الاستثنائية؛

(هـ) إقران خبراء الاستعراض القطريين بالأطراف، مع مراعاة الانتماء الإقليمي (لخبراء الاستعراض الرئيسيين) والمعايير اللغوية؛

(و) الترتيب لإجراء الترجمة (إذا لزم الأمر، في الحالات الاستثنائية)؛

(ز) تنظيم الاجتماعات بالتداول/ بالفيديو عن بُعد من أجل التقديم الأولي والتوجه العام؛

(ح) تيسير الحوار والاتصال المباشرين بين خبراء الاستعراض وجهات التنسيق، إذا طُلب منها ذلك؛

(ط) تنسيق شكل تقارير الآلية للحفاظ على الاتساق والتجانس بين التقارير الصادرة؛

(ي) إرسال تقارير الآلية إلى الأطراف المتطوعة التي خضعت للاستعراض؛

(ك) تعيين خبير لإجراء تحليلات تقارير الأطراف المتطوعة وإعداد تقرير موجز (اختياري)؛

(ل) إرسال تحليل تقارير كل طرف متطوع إلى جميع الأطراف المتطوعة (اختياري)؛

(م) تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف، عند الطلب.

٣٢- ويمكن أيضاً أن تيسر أمانة الاتفاقية الاتصالات بين الأطراف التي تطلب المساعدة والأطراف الرائدة في إطار كل دورة، فضلاً عن تنسيق الدعم الوارد من مراكز المعرفة التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية، والأطراف الأخرى غير المتطوعة. ويجوز للأطراف أيضاً أن تتواصل فيما بينها للحصول على الدعم المتبادل والمساعدة والتعاون دون طلب الدعم من أمانة الاتفاقية. وإلى جانب الدعم بين النظراء، يجوز لأمانة الاتفاقية أن تنظّم، إذا لزم الأمر وعند الحاجة، مزيداً من الدعم للأطراف، بما في ذلك حلقات دراسية إلكترونية، وجلسات تعلُّم إلكتروني، وحلقات عمل، وزيارات دراسية، وبعثات للخبراء، فضلاً عن تبادل أفضل الممارسات والخبرات. وتظل مراكز المعرفة التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية مصدراً إضافياً للمساعدة، وتواصل تقديم الدعم المصمم خصيصاً لاحتياجات الأطراف وفقاً لمجالات خبرتها.

٣٣- وتقدم أمانة الاتفاقية، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف وإذا طلب منها ذلك، تقريراً إلى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف عن حصائل عملها في كل دورة من دورات الآلية التي تمتد لسنتين.

نقاط إضافية ينبغي النظر فيها

٣٤- يتعهد خبراء الاستعراض وأمانة الاتفاقية وأي شخص آخر (أصحاب المصلحة الآخرون وممثلو المجتمع المدني) المشاركون في الآلية بحماية سرية المعلومات الواردة والمقدمة في ظل الثقة المطلقة. وتؤول ملكية التقارير التي يتولى إعدادها خبراء الاستعراض إلى الطرف المعني الذي خضع للاستعراض. ولا يمكن تقاسم النتائج المستخلصة من استعراضات الأطراف إلا داخل كل مجموعة من مجموعات الأطراف المتطوعة المشتركة في الآلية، ويمكن استخدام المعلومات الرفيعة المستوى لأغراض إعداد التقارير.

٣٥- ويعتمد النموذج المقترح على مدى استعداد الأطراف للتطوع والمشاركة في العملية، وكذلك على خبرتها المحددة في مجالات محددة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. ويُعالج كلا القيدين عن طريق التنسيق الفعال مع أمانة الاتفاقية، وكذلك من خلال إسناد خبراء الاستعراض. وفي حين أن التعاون والتعاون المتبادل بين النظراء هما الشرطان الأساسيان لنجاح تنفيذ النموذج المقترح، فإن تمكينهما يعتمد على الدور اللوجستي والتنظيمي الرئيسي لأمانة الاتفاقية.

الملحق ٢

الاستراتيجية المحددة التكاليف لآلية استعراض ودعم التنفيذ

ستوضع التكاليف التفصيلية في حالة اعتماد عملية آلية استعراض ودعم التنفيذ على النحو المقترح في الملحق ١ من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، مع مراعاة التفاصيل المبينة في الاقتراح.

ومن المتوقع أن تكون التكاليف التالية مطلوبة لدعم آلية يشترك فيها ٢٥ طرفاً:

نوع التكلفة	التفسير
وقت الموظفين	يلزم توفير جزء من وقت موظف تقني من موظفي أمانة الاتفاقية لتنسيق العمل من أجل العملية، بما في ذلك إدارة الدعوات إلى التعبير عن الاهتمام، وإدارة مجموعة خبراء الاستعراض/ الخبراء الاستشاريين، وتيسير الاتصال بين جهات التنسيق والخبراء، وتنظيم الاجتماعات وترجمة الوثائق حسب الحاجة. الميزانية المقدرة – ٦٧٥ ١٩٢ دولاراً أمريكياً (٥٠٪ من وظيفة من الفئة الفنية ف–٢)
تكاليف الاجتماعات	ستجرى أغلبية الاجتماعات عن طريق الوسائل الافتراضية. وتظل بعض التكاليف مطلوبة في حالة الاحتياج إلى الترجمة الفورية. وقد يُعقد اجتماع حضوري واحد في كل فترة من سنتين لجمع كل الأطراف المعنية من أجل تبادل الدروس المستفادة والخبرات. الميزانية المقدرة – ٠٠٠ ٤٠ دولار أمريكي
تكاليف الخبراء/ خبراء الاستعراض	عشرة خبراء/ خبراء استعراض سوف تعينهم أمانة الاتفاقية تبعاً للاحتياجات – ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي.
تكاليف الخبراء الاستشاريين (حسب الحاجة)	ثلاثة خبراء استشاريين ككل تعينهم أمانة الاتفاقية من الخبراء المتخصصين في مواضيع محددة (مثل الضرائب، والمادة ٥–٣ والمادة ١٩/ المسائل القانونية الدولية الأخرى)، سيقومون باستعراض التقارير/ المعلومات في مجالات محددة على الصعيد الوطني – ٠٠٠ ٣٠ دولار أمريكي. خبير استشاري واحد تعينه أمانة الاتفاقية ليقوم بإعداد ملخص/ استعراض لجميع تقارير الآلية – ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي.
تكاليف الوثائق والترجمة	الميزانية المقدرة – ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي
التكلفة الإجمالية لعدد ٢٥ طرفاً متطوعاً	**٦٧٥ ٣٩٢ دولاراً أمريكياً**
التكلفة الإجمالية لكل طرف متطوع	**٧٠٧ ١٥ دولارات** أمريكية

الملحق ٣

مشروع قرار:
آلية الاستعراض ودعم التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمادة ٢٣-٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) التي تنص على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذها بفعالية؛

وإذ يذكّر أيضاً بالقرار FCTC/COP7(13)، الذي أنشئ بموجبه فريق عامل لوضع إطار استراتيجي متوسط الأجل من أجل توجيه إعداد خطط العمل والميزانيات كل سنتين ودعم التنفيذ؛

وإذ يذكّر كذلك بالقرار FCTC/COP8(16) الذي اعتمد الإطار الاستراتيجي المتوسطة الأجل، الذي يُشار إليه باسم *الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥*، وطلب من أمانة الاتفاقية أن تضطلع، عبر المشاركة الطوعية لعدد يصل إلى ١٢ طرفاً، بعملية تطبيق مشروع رائد معني بآلية استعراض التنفيذ وبوضع اختصاصاتها، حسب الاقتضاء، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عن حصيلة المشروع الرائد وتعرض عليه استراتيجية محسوبة التكاليف وما يتعلق بها من اختصاصات لكي يواصل النظر فيها؛

وإذ يحيط علماً بالتقرير FCTC/COP/10/14، المُقدم دون تغيير من الوثيقة FCTC/COP/9/11، عملاً بالقرار FCTC/COP9(2)، وإذ يشكر الأطراف التي شاركت في عملية المشروع الرائد،

١- **ينشئ** آلية الاستعراض ودعم التنفيذ وفقاً للهدف المحدد ٣-١-٢ من الاستراتيجية العالمية، ويعتمد اختصاصات آلية استعراض ودعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على النحو الوارد في الملحق ١ من الوثيقة FCTC/COP/10/14؛

٢- و**يعتمد** نهج وضع التكاليف التفصيلية لدعم آلية الاستعراض ودعم التنفيذ، على النحو الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة FCTC/COP/10/14؛

٣- و**يطلب** إلى أمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإطلاق آلية الاستعراض ودعم التنفيذ بطريقة سريعة، وتيسير تنفيذها، بتوجيه من المكتب.

(الجلسة العامة XXX، XX تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =